كقصد الرجل ان يلبس او يلبس رجلا حلي امراة وان تلبس امراة
حلي رجل كسيف او بغير ذلك كتبر مغصوب صيغ حليا وكحلي ومكنه
النساء بالغن في الاسراف فيه وماكره استعماله كضبة الاناء
الكبيرة للحاجة او الصغيرة للزينة **وما اتخذه بنية كنزه تجب**
الزكوة في ذلك كله اما بالمحرم فبالاجماع واما في المكروه فبا
لقياس عليه واما في نية الكنز فلانه صرفه بها عن الاستعمال فصار
مستغنيا عنه كالدراهم المضروبة **ولو ملكه بارث ثم مضت**
عليه احوال ثم علم به لزمه زكوته وكذا لو مضت عليه وهو
منكسر ولم يقصد اصلاحه بان قصد جعله تبرا او دراهم
او كنزه او لم يقصد شيئا او احوج انكساره الى سبك وصوغ وان
قصدهما فتجب زكوته وينعقد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل
ولا معد الى الاستعمال اما اذا قصد عند علمه بانكساره اصلاحه
وامكن بالالتحام من غير سبك وصوغ او مضى حول ولم يقصد
اصلاحه ثم قصده بعد ذلك فلا زكوة فيه مطلقا في الاولى وان
دارت عليه احوال ولا يعد الحول الاول في الثانية لبقاء صورته
ولان التكسر لا يمنع الاستعمال فلا زكوة فيه وان لم ينو اصلاحه
ويشترط الحول في وجوب زكوة النقد للخبر السابق **وفي الركاز**
اي المركوز وهو المدفون الاتي **الخمس** للخبر الصحيح فيه بذلك ولانه
لا مؤنة فيه بخلاف المعدن **ولا حول** يشترط **فيه ولا في المعدن**

لانه

الركاز

قوله في الاولى اي في المسئلة الاولى وهي لو مضت عليه وهو منكسر ولم يقصد اصلاحه

اي اذا قصد عند علمه بانكساره وامكن

لانه انما اشترط لتحصيل النماء فيه وكل واحد منهما نماء في نفسه **وشرط**
الركاز وان يكون نقدا اي ذهبا او فضة مضروبا او غير
مضروب **وان يكون نصابا** وهو عشرون مثقالا في الذهب وما
تنا درهم في الفضة ويكفي بلوغه نصابا ولو بضمه الى مال اخر له
فان كان دون نصاب من الذهب والفضة ونصابا من غيرهما
لم يجب فيه شيء لانه مال مستفاد من الارض فاختص بما تجب الزكوة
فيه قدرا ونوعا كالمعدن **وان يكون من دفن الجاهلية** الذين
قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم وقد وجده اهل الزكوة في موات بدار
الاسلام وان لم يحيه ولا اقطعه او بدار الحرب وان كانوا يذبون
عنه او في ملك احياه من الموات سواء وجده بالحفر او باظهار
السيل او بانهيار الارض او بغير ذلك او في قلاع عادية بدار
الاسلام وقد عمرت في الجاهلية **و** يشترط ان لا يعلم **ان مالكه**
بلغته الدعوة وعاند والا فهو فيء وخرج بما ذكر ما وجد في طريق
نافذ او مسجد وما دفنه مسلم او ذمي او معاهد بموات او وجد
عليه ضرب الاسلام بان كان عليه او على ما معه قران او اسم
ملك من ملوك الاسلام فانه لقطة ان لم يعرف مالكه وكذا
لو شك في انه اسلامي او جاهلي او ظهر وشك في انه ظهر
بسيل ونحوه او لا **فصل في زكوة التجارة** وهي تقليب
المال بالمعاوضة لغرض الربح وفي مال التجارة الذي لا زكوة
في عينه لولا التجارة كالخيل والرقيق والمتولد بين احد النعم

Copyright © King Saud University